

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/30
23 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

بولندا*

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/1/POL/4؛ وأضيفت تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى تغييرات تحريرية أجرتها الدول عن طريق الإجراء المتعلق بالرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمَّم المرفق كما مورد.

(A) GE.08-13687 190608 190608

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١مقدمة
٣	٥٣-٥ أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	١٤-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٥٣-١٥ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	٥٦-٥٤ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

المرفق

٢٢	تشكيلة الوفد
----	-------	--------------

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق ببولندا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد ترأس وفد بولندا سعادة السيد فيتولد فاسكسيكوفسكي، وكيل وزارة الشؤون الخارجية في بولندا. وللإطلاع على تشكيلة الوفد، المكون من ٢٧ عضواً، انظر مرفق هذا التقرير. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق ببولندا في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررین التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق ببولندا: البرازيل، واليابان، وأنغولا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق ببولندا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/1/POL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/1/POL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/1/POL/3).

٤- وأحيلت إلى بولندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الدانمرك، وفنلندا، وإيطاليا، وهولندا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، واليابان. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم سعادة السيد فيتولد فاسكسيكوفسكي، وكيل وزارة الشؤون الخارجية في بولندا، التقرير الوطني لبولندا. وأشار إلى أن النهج الذي كانت تتبناه بولندا إزاء حقوق الإنسان قد تغير نتيجة التحول الديمقراطي الذي حفزته حركة التضامن بعد عام ١٩٨٩. وعلى الصعيد الداخلي، أدت هذه التغييرات الجوهرية إلى بناء وتعزيز دولة قوامها سيادة القانون. أما على الصعيد الخارجي، فقد أثبتت هذه التغييرات أن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان كانت تشكل أولوية من أولويات السياسة الخارجية في بولندا. فبولندا تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز سيادة القانون، والديمقراطية، والحكم الرشيد بوصفها عناصر ضرورية لتعزيز حقوق الأفراد وشروطاً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة واستتباب الأمن. وقد شاركت بولندا أيضاً مشاركة نشطة في أعمال لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وقدمت لهما الدعم اللازم. وبولندا عضو في المجموعة الداعية إلى إقامة مجتمع الديمقراطيات، وهي على أتم الاستعداد لتعزيز

مشاركتها في أعمال المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قامت وزارة الشؤون الخارجية في بولندا، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم مؤتمر دولي، عُقد في وارسو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ركّز على دور الأنشطة الرامية إلى مكافحة الفساد في سياق حماية حقوق الإنسان.

٦- وقال وكيل الوزارة أيضاً إن التقرير الوطني يعرض ما تحقق من إنجازات كبرى ويتضمن معلومات عن المشاكل والتحديات القائمة في مجالات محددة، وعن برامج وأنشطة معينة. وأشار، في رده على سؤال من الأسئلة التي أعدت سلفاً، إلى المعلومات التي يتضمنها التقرير بشأن الإطار القانوني لمكتب أمين المظالم، ولاحظ أن هذا المكتب يضطلع بمهام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. ولاحظ، في رده على سؤال آخر يتعلق باشتراك المجتمع المدني في إعداد التقرير، أن مؤسسات عديدة، بما فيها مكتب أمين المظالم واللجان البرلمانية المختصة ومنظمات غير حكومية، قد أُطلعت على مشروع التقرير؛ إلا أن ضيق الوقت لم يسمح بتلقي أية تعليقات وملاحظات، وهو ما أقرته هذه المؤسسات والهيئات نفسها. وهذه التجربة من شأنها أن تساعد بولندا في تحسين التواصل والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في المستقبل. وأعلن عن المبادرة التي اتخذتها وزارة الشؤون الخارجية بإنشاء منبر للتعاون مع المنظمات الحكومية، كان قد عقد اجتماعه الأول في آذار/مارس ٢٠٠٨.

٧- وأشار إلى أن المحاكم تنفذ بشكل مباشر الأحكام الواردة في دستور بولندا وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعد بولندا طرفاً فيها، وذلك دون الحاجة إلى إدراج المبادئ التي تتضمنها هذه الصكوك في التشريعات الوطنية. وأكد الأهمية المتزايدة التي تتسم بها القضايا المتصلة بمكافحة التمييز وضمان المعاملة المتساوية لجميع الأشخاص دونما تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المعتقد أو الأصل الإثني أو القومي أو العرق أو العمر أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو أية أسباب أخرى، في سياق الأوضاع الدولية المتغيرة وفي ظل تزايد حركات الهجرة والتشابك بين ثقافات وعادات متنوعة. وتعمل بولندا في الوقت الراهن على وضع مشروع قانون يتعلق بالمعاملة المتساوية تكملةً للوائح التنظيمية السارية فعلاً. ويُتوقع أن يعتمد البرلمان هذا المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد شرعت بولندا أيضاً في تنفيذ تدابير على صعيد المؤسسات والنظام التعليمي، وكذلك خطط واستراتيجيات تنفيذية طويلة الأجل تهدف إلى التصدي للتمييز أو العنصرية أو الاستبعاد الاجتماعي. وأشار وكيل الوزارة أيضاً إلى أن بولندا شرعت منذ عام ٢٠٠٤ في تنفيذ برنامج لفائدة أقلية الروما في مجالات التعليم والعمالة وتحسين ظروف العيش والرعاية الصحية. وينص القانون المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على الواجبات المنوطة بأجهزة السلطات العامة في مجال دعم الأنشطة الرامية إلى حماية الهوية الثقافية لجماعات الأقليات والمحافظة عليها وتنميتها. وتشمل هذه الواجبات تقديم الإعانات اللازمة لتمويل المؤسسات والحركات والأنشطة الثقافية لجماعات الأقليات (وهو ما يمثل نحو مائتي حدث ثقافي سنوياً). ويُوجّه اهتمام خاص أيضاً لتحقيق المساواة في المعاملة بين النساء والرجال. وأُخذت مبادرات عديدة لتغيير المواقف النمطية إزاء دور المرأة في حياة المجتمع. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون وضعاً صعباً. وفي عام ٢٠٠٧، جرى تعديل القانون المتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم المهني والاجتماعي في سبيل ضمان تكافؤ الفرص لهذه الفئة من الأشخاص في سوق العمل. ويجري حالياً تنفيذ طائفة من البرامج الرامية إلى دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والأنشطة المهنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٨- وفيما يخص التمييز القائم على أساس الميول الجنسي، أشار وكيل الوزارة إلى أن أحكام قانون العقوبات البولندي لا يصنف هذا الشكل من التمييز كجريمة منفصلة. فالمدعون العامون والمحاكم يعاملون ضحايا الجرائم

بنفس الطريقة، بصرف النظر عما إذا كانوا من المثليين جنسياً أو من ممارسي الجنس العادي. وينظم مركز التدريب الوطني الخاص بموظفي المحاكم ومكاتب النيابة العامة دورات تدريبية تهدف إلى التصدي للتمييز. وأفاد بأن الحكومة قد كلفت أيضاً بإجراء دراسة يُؤمل أن تسمح بتشخيص حالة الجماعات الخاصة المعرضة للتمييز بطريقة موثوقة ومعالجة حالة الأفراد المنتمين إلى فئة السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث معالجة شاملة. وأُتخذت أيضاً مبادرات لتنظيم حملات إعلامية، ودورات لتدريب المرشدين، وإعداد كتب مدرسية ووضع مناهج تدريس بخصوص التنوع. وأنشئ أيضاً فريق عامل يعنى بمسألة التمييز القائم على أساس الميول الجنسي، وذلك بالتعاون مع منظمات جماعات السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الميول الجنسية والجنس الثالث. ويمكن لهذا الفريق أن يقدم ما لديه من آراء وتوصيات إلى وزير العمل والسياسة الاجتماعية. وللتوعية بمختلف أشكال التمييز والإساءة التي تستهدف الآخرين المختلفين في الجنسية أو العرق أو الأصل الجنسي أو الميول الجنسية، والمسنين، وتحسيس المجتمع بمختلف مظاهر التمييز إزاء هذه الجماعات، أشار وكيل الوزارة إلى أن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية كلفت بإنتاج ومضة تلفزيونية حازت على الجائزة الأولى في مسابقة أفضل إنتاج سمعي بصري في إطار الاحتفال بالسنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع ٢٠٠٧.

٩- وأشار أيضاً إلى أن مسألة العنف المتري يتناولها كل من القانون المتعلق بالعنف المتري المعتمد في عام ٢٠٠٥ وخطة العمل الوطنية للتصدي للعنف المتري. ولاحظ أن الشرطة قد شرعت، منذ عام ١٩٩٨، في تنفيذ إجراءات خاصة تعرف باسم "البطاقات الزرقاء"، وهي إجراءات تحدد مجموعة من التدابير لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالعنف المتري، بما في ذلك سبل جبر الأضرار التي قد تلحق بالضحايا والتعاون مع الكيانات الأخرى بخلاف الشرطة. وتتعاون الشرطة والنيابة العامة مع مراكز التدخل لحل الأزمات والمراكز الإقليمية لمساعدة الأسر. وفيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالنساء والأسر، أشار وكيل الوزارة إلى عدد من القضايا المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية، ومن بينها التمتع بخدمات تنظيم الأسرة وخدمات الرعاية الصحية التي تشمل الاختبارات السابقة للولادة.

١٠- وبخصوص نظام السجون البولندي، أشار إلى أن بولندا تواجه صعوبات تتعلق باكتظاظ السجون وطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويُتَوَخَّى في قرار صدر عن مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٦ استحداث ١٧ ٠٠٠ مكان جديد في مختلف الوحدات التابعة لنظام السجون. واستحدثت فعلاً ١٤٢ ٤ مكاناً في عام ٢٠٠٦، ثم جرى توفير ٤ ٤٠٢ من الأماكن الإضافية في عام ٢٠٠٧. وتقرر إجراء مشاورات مشتركة بين الوزارات في عام ٢٠٠٨ بشأن مشروع قرار صادر عن مجلس الوزراء يهدف إلى وضع "برنامج تحديث خدمة السجون للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١". وعلاوة على ذلك، جرى توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة، وشرع في تنفيذ برنامج مراقبة مجموعة مختارة من المجرمين المستفيدين من إجراءات الإفراج المشروط بالوسائل الإلكترونية. وإضافة إلى الأنشطة الرامية إلى زيادة عدد الأماكن المتوفرة في السجون، أُتخذت تدابير معينة لتحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبخصوص مسألة طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، التي أثّرت في أحد الأسئلة التي وضعت مسبقاً، أشار وكيل الوزارة إلى أن هذه المشكلة لا تزال قائمة بالفعل. ولاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية يحدد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، والظروف التي يمكن فيها اتخاذ هذا القرار، ولا يترك أي مجال لممارسة السلطة التقديرية في هذا الشأن. فلا يمكن اتخاذ هذا التدبير إلا بموجب قرار يصدر عن محكمة مستقلة ويخضع لمراقبة محاكم أعلى درجة. حيث إن المكتب الوطني للنيابة العامة يقوم في الفور بمتابعة مستمرة للحالات التي يظل فيها المتهم محتجزاً رهن المحاكمة لفترة تتجاوز السنة.

١١- وفيما يتعلق بنتائج عملية التطهير والكيفية التي تضمن بها الحكومة البولندية حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إطار تنفيذ هذه العملية، وهي مسألة أثرت أيضاً في إطار الأسئلة التي أُعدت مسبقاً، أشار وكيل الوزارة إلى أن الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة الدولة تخضع لقانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بمعهد الذكرى الوطنية والإفصاح عن وثائق أجهزة الأمن التابعة للدولة عن الفترة ١٩٤٤ إلى ١٩٩٠. ولاحظ أن القوانين ذات الصلة التي تنظم عملية التطهير تخضع لمراقبة دستورية من جانب المحكمة الدستورية التي أبطلت بعض الأحكام ووضعت مجموعة من المبادئ الأساسية لتسترشد بها السلطة التشريعية فيما يتعلق بأحكام أخرى. وبناءً على الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، قام البرلمان بتعديل القانون بهدف تكييف عملية التطهير مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق المدنية. ويجري إعمال الحق في الحضور أمام محكمة والحق في الدفاع في كل مرحلة من مراحل عملية التطهير.

١٢- ورداً على سؤال يتعلق بإجراءات اختيار القضاة والضمانات المتعلقة باستقلالهم، أشار إلى أن الضمانات المتعلقة باستقلال القضاة مضمنة في الدستور البولندي. فالقضاة يعينون مدى الحياة. ولا يمكن احتجاز قاضٍ أو توجيه تهمته إليه دون موافقة محكمة تأديبية. ويُعيّن القضاة من قبل رئيس بولندا بناءً على توصية من المجلس الوطني للقضاء. وعقب رفض الرئيس في الفترة الأخيرة تعيين قاضٍ رشحه المجلس، نشأ نزاع يتعلق بالاختصاص ستبت فيه المحكمة الدستورية بناءً على التماس مقدم من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

١٣- ورداً على سؤال يتعلق بالعنف ضد الأطفال، أشار وكيل الوزارة إلى أن السلطات البولندية تنفذ عدداً من التدابير للتصدي لهذه الظاهرة في المدى الطويل. وفي عام ٢٠٠٦، نُظمت حملة وطنية أطلق عليها اسم "طفولة تحظى بالحماية" لتوعية الجمهور بهذه المسألة. وفيما يخص العقوبة الجسدية، لاحظ أن النظام القانوني البولندي يُعاقب على كل أشكال العنف البدني أو النفسي ضد الأطفال، بما في ذلك أعمال العنف التي يرتكبها الآباء والأوصياء القانونيون. وتبادر الشرطة من تلقاء نفسها بملاحقة مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء بمجرد أن تتوفر لديها معلومات كافية تثبت ارتكاب الجريمة. أي أن المحاكمة ممكنة دون الحاجة إلى رفع شكوى من قبل الضحية. وتنص المادة ٩٥-٢ من قانون الأسرة على أنه يجوز للآباء "تأنيب القاصر" في إطار ممارستهم للسلطة الأبوية. إلا أنه لا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يبيح العقوبة الجسدية، إذ يجب تفسيره بالاقتران مع تعريف السلطة الأبوية التي يقصرها القانون على تلك الأفعال التي تكون في صالح الطفل. وبالتالي، يجب أن تقتصر أفعال التأنيب على الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها عدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات إلى تعريض صحة القاصر أو أمنه للخطر وكذلك الحالات التي تستلزم استجابة عاجلة.

١٤- ورداً على سؤال يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أشار إلى أن بولندا طرف في العديد من الاتفاقيات التي تتناول مسألة الاختفاء القسري. وينص القانون البولندي على توقيع عقوبات مناسبة على أي شخص يرتكب جريمة من الجرائم المعرّفة في الاتفاقية، ويحدد المعايير المناسبة لمنع هذه الجرائم. وأعلن أن بولندا مستعدة للنظر في بدء الإجراءات ذات الصلة بغية توقيع الاتفاقية، رغم أن الوضع القائم في بولندا لا يتطلب ذلك.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب العرض، أدلى ٢٦ وفداً بيانات أثنوا فيها على بولندا لجودة عرضها وتقريرها الوطني.

١٦- لاحظت أنغولا باهتمام الجهود التي تبذلها بولندا لتعزيز حقوق الإنسان في شتى مجالات الحياة الاجتماعية في بولندا. ولاحظت أيضاً أن التقرير الوطني البولندي تناول مسألة التمييز العنصري، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في هذا المجال، ولا سيما عن طريق إنشاء آلية للرصد تهدف إلى ضمان احترام المساواة في المعاملة لكافة الجماعات الإثنية. وفي هذا الصدد، سألت أنغولا عن التدابير الإضافية التي يمكن أن تتخذها بولندا دعماً لكفاحها ضد التمييز. وفي إشارة إلى مسألة حماية الأطفال، طلبت أنغولا الحصول على معلومات إضافية عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة للتصدي للعنف ضد الأطفال. وفي رأي أنغولا، ينبغي لبولندا أن توافق على توصيات لجنة حقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان بشأن اعتماد تدابير تشريعية لضمان توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

١٧- ونوهت أوكرانيا بالتعاون الواسع النطاق القائم بين بولندا والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان. ورحبت بالأنشطة المضطلع بها بغية نشر ثقافة التسامح على نطاق واسع في صفوف المجتمع البولندي، وإذكاء وعي الجمهور بضرورة مكافحة التمييز القائم على أسباب عرقية أو قومية أو إثنية، وتغيير موقف الجمهور إزاء العنف. وأكدت أوكرانيا أهمية هذا النهج كشرط أساسي للقضاء على هذه الظواهر السلبية ومنعها. كما أكدت أن إحداث وظائف مستشارين في مجال حقوق الإنسان في صفوف قوات الشرطة يمثل إنجازاً جديراً بالملاحظة. وطلبت أوكرانيا إلى بولندا أن تقدم مزيداً من المعلومات عن مدى كفاءة هذه الآلية الابتكارية وأثرها على حماية حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التي تقوم بها الشرطة.

١٨- وأقرت تركيا بالجهود الكبيرة التي تبذلها السلطات البولندية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري والتعصب. وأحاطت علماً بوضع برنامج وطني وإنشاء فريق للرصد داخل وزارة الداخلية وتنفيذ أنشطة تدريبية لموظفي الحكومة بهدف التصدي للتمييز. وأشارت تركيا أيضاً إلى تنفيذ البرنامج الطويل الأجل الخاص بجماعة الروما في بولندا، الذي وضعت الحكومة منذ عام ٢٠٠٤ بغية إشراك هذه الجماعة على نطاق أوسع في أنشطة المجتمع المدني. ولاحظت تركيا اعتماد خطة عمل للتصدي لأوجه القصور في شتى المجالات، والبرنامج الوطني لمكافحة العنف المتزلي، وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي والثانوي بوصفها مؤشرات واضحة تدل على تصميم بولندا على استيفاء الشروط والمعايير الدولية. واعتبرت تركيا أن بولندا قطعت خطوات جريئة على مسار تنفيذ الإطار القانوني بطريقة فعالة، وشجعتها على مواصلة الإصرار على تجاوز هذه الصعوبات. وطلبت تركيا إلى بولندا أن تقدم معلومات إضافية عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٩- وسيراً على نفس النهج الذي تتبعه أستراليا منذ عهد بعيد فيما يتعلق بدعمها القوي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، استعلمت عن النهج الذي تنتهجه حكومة بولندا إزاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وما تقدمه إليها من دعم. واستعلمت أستراليا بوجه خاص عن الدور الذي أدته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية في البلد.

٢٠- وأقرت فرنسا بالتزام بولندا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثلما يدل على ذلك بوجه خاص إعدادها الجيد لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا السياق، أثارت فرنسا مسألة انتشار العنف البدني والنفسي وكذلك التمييز الذي يستهدف أفراداً معينين بسبب اختياراتهم الجنسية. وترى فرنسا أن عدد حالات العنف والتمييز مرتفع جداً، وأن الشكاوى التي تُرفع إلى الشرطة في هذا الشأن لا تحظى بالمتابعة إلا في حالات نادرة. وإضافة إلى التدابير المشار إليها في التقرير الوطني والبيان الاستهلاكي، استعلمت فرنسا عن الخطوات التي اتخذتها بولندا فعلاً أو التي تتوخى اتخاذها لحماية الأشخاص من انتهاك حقوقهم الإنسانية بسبب اختياراتهم الجنسية. وفي إشارة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، أوصت فرنسا أيضاً بأن تحدد بولندا موعداً للتصديق عليها.

٢١- ورحبت البرازيل بجودة التقرير الوطني لبولندا الذي يعكس ما حققه البلد من إنجازات وما يواجهه من صعوبات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان. وأقرت البرازيل بما تبذله بولندا من جهود للقضاء على التمييز في سوق العمل، لا سيما عن طريق وضع مشروع قانون يتعلق بالمعاملة المتساوية بين مختلف الفئات الاجتماعية يهدف إلى حظر التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو العمر أو الميول الجنسي أو الحالة الاجتماعية أو الوضع العائلي. وشددت البرازيل على ما أحرز من تقدم فيما يتعلق باعتماد سياسات عامة تهدف إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي إجراءات تدل على مدى تمسك بولندا بالوفاء بالتزاماتها الدولية. وبهذه الروح، توجهت البرازيل بسؤالين محددين إلى بولندا. فعلى الرغم مما تحقّق من إنجازات كبرى في مجال تعزيز نظام القضاء والنهوض بكفاءته، فإن بولندا تسلّم بأن سجونها تعاني من مشكلة الاكتظاظ. وفي هذا السياق، سألت البرازيل كيف تقيّم بولندا نظام الرصد الإلكتروني الذي يمكن أن يتيح وسيلة مجدية للحد من الاكتظاظ داخل السجون. ثم، وبما أن بولندا قد اتخذت تدابير هامة لتعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تتعرض للتمييز، استعلمت البرازيل عما قطعت بولندا من خطوات ملموسة للتصدي للتمييز القائم على أساس الميول الجنسي في البلد.

٢٢- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن الدستور البولندي ينص على مبدأ احترام الأقليات وأن الوعي بحقوق الأقليات يتزايد بسرعة، مثلما يشير إلى ذلك التقرير الوطني. ولاحظت أيضاً أن الحكومة أبدت اهتماماً والتزاماً مثيرين للإعجاب بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. إلا أن المملكة المتحدة لاحظت أن الممارسات البيروقراطية القائمة في بولندا قد حالت دون إجراء الإصلاحات اللازمة وسنّ تشريعات فعالة لتعزيز هذا المسار. لذلك، أوصت المملكة المتحدة بأن تنظر بولندا في إقامة علاقات أو شراكات توأمة مع بلدان أدخلت تعديلات على قوانينها المتعلقة بقضايا الأقليات للعمل معها بشكل وثيق على معالجة الصعوبات القانونية والتقنية والمؤسسية التي تنطوي عليها عملية الإصلاح. ولاحظت المملكة المتحدة أن المجتمع البولندي هو مجتمع متجانس إلى حد بعيد من حيث تركيبته الإثنية والدينية. واستعلمت المملكة المتحدة عمّا إذا كانت الحكومة تشجّع حملات التوعية والمناقشات في صفوف السكان عامة بشأن قضايا التنوع وضرورة تجنّب

التمييز بشق أشكاله. وسألت عمّا إذا كان الوفد قادراً على إعلامها بالكيفية التي تنوي بها الحكومة البولندية وضع تشريعات تهدف إلى توسيع نطاق المشاركة وزيادة فرص الارتقاء في سوق العمل على قدم المساواة بين جميع الأطراف، بمن فيهم النساء والمعوقون. وطلبت أيضاً الحصول على تفاصيل إضافية عن الكيفية التي ستنطبق بها القوانين المتعلقة بالمعاملة المتساوية على حالات التمييز القائم على أساس الميول الجنسي، وعن الكيفية التي سيتم بها تنفيذ هذه القوانين. وفي هذا الصدد، أوصت المملكة المتحدة بأن تقطع بولندا خطوات إضافية لحظر التمييز بمختلف أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميول الجنسي.

٢٣- وأشارت أذربيجان إلى التغييرات الضخمة التي قامت بها بولندا بعد نهاية عهد الحكم الشيوعي وإلى الصعوبات التي لا تزال تعترضها. ولاحظت باهتمام صادق ما حققته بولندا من إنجازات في ميادين عديدة، وأبدت حتى انبهارها بتلك الإنجازات، ومنها التقدم المحرّز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت أذربيجان إلى الخطوات العديدة التي قطعتها بولندا ورحبت بإحداث وظائف مستشارين في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الشرطة بهدف رصد الأنشطة والعمليات التي يقوم بها أفراد الشرطة. كما رحبت أذربيجان باهتمام بالجهود التي تبذلها بولندا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار. ونوّتت أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لضمان حقوق الأفراد المصابين بأمراض عقلية وقرار إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي في بولندا. وقالت أذربيجان أيضاً إنها مقتنعة بأن بولندا ستتغلب على جميع المشاكل التي تعترضها فيما يتعلق بالبطالة والحد من الفقر. كما لاحظت بارتياح أن سوق العمل في بولندا قد سجلت في السنوات الأخيرة تحسناً ملحوظاً. وفي هذا الصدد، نوّهت أذربيجان بما وضعته الحكومة من خطط وبرامج، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالعمالة وخطة العمل الوطنية للتشغيل لعام ٢٠٠٨. وأشارت أذربيجان إلى أن بولندا، بحكم موقعها الجغرافي، تمثل بلد عبور للهجرة غير المشروعة والاتجار بالأشخاص. وطرحَت سؤالاً بخصوص الصعوبات التي تواجهها بولندا في هذا المجال والتدابير التي اتخذتها السلطات للتصدي لها. وفيما يخص البرنامج التنفيذي لتنمية رأس المال البشري، طلبت أذربيجان إلى الوفد أن يقدم مزيداً من المعلومات بشأن هذا البرنامج، وفي الختام طلبت أذربيجان إلى الوفد أن يقدم المزيد من التفاصيل بشأن المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الحكومة إلى الأسر المعوزة.

٢٤- ولاحظت جمهورية كوريا بارتياح الجهود التي تبذلها بولندا لاعتماد خطة العمل الخاصة بتنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض بها. كما لاحظت جمهورية كوريا مع التقدير الجهود الرامية إلى زيادة فرص اللجوء إلى القضاء لضمان الحماية الأساسية للمتقاضين وتوجيه اهتمام خاص لمسألة بطء الإجراءات أمام المحاكم وهيئات الإدارة. وأشارت أيضاً إلى الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز في مجال الاستخدام بالاعتماد على الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالعمالة وتنمية الموارد البشرية وعلى النهج المتعددة المتبّعة لبلوغ هذا الهدف. وفي هذا الصدد، استعلمت جمهورية كوريا عن التدابير المحددة المتخذة للقضاء على الحواجز التي تعترض سبيل المرأة في سوق العمل، وزيادة استئجار الأشخاص ذوي الإعاقة وتثقيف العمال المسنين. ولاحظت جمهورية كوريا مع التقدير جهود بولندا المتواصلة الرامية إلى معالجة مشكلتي الاكتظاظ في السجون وبطء الإجراءات القضائية. وفي السياق نفسه، كانت لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت، في أيار/مايو ٢٠٠٧، عن القلق إزاء طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. إلا أن جمهورية كوريا أشارت إلى التدابير السياسية المتعددة الرامية إلى التصدي لهذه الشواغل والصعوبات، مثلما أشار إلى ذلك وكيل وزارة الشؤون الخارجية البولندي في عرضه، وشجّعت الحكومة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

٢٥- ورحبت اليابان بالعرض المستفيض المقدم من وفد بولندا وبالإيضاحات المفصلة المقدمة في التقرير الوطني، وهو ما سمح ببيان الخطوات البناءة التي اتخذتها الحكومة البولندية، لا سيما خلال العقد الماضي، في العديد من المجالات كالقضاء على التمييز العنصري، وإصلاح نظام القضاء، ومكافحة العنف المتزلي، وتعليم حقوق الإنسان. إلا أن تقارير أخرى تدل على أن بعض الشواغل لا تزال قائمة، لا سيما فيما يتعلق باكتظاظ السجون، واستمرار التمييز العنصري الذي يُذكر أنه يستهدف الأطفال الآسيويين والأفريقيين في مؤسسات التعليم، وبطء الإجراءات القضائية وما ينطوي عليه ذلك من تمديد في فترة الاحتجاز. ومن ناحية أخرى، أشارت إلى أن الجهود الضخمة التي ما فتئت تبذلها الحكومة البولندية لتحسين تعليم حقوق الإنسان جديرة بالملاحظة. وطلبت اليابان أن تقدم بولندا مزيداً من التفاصيل بشأن هذه التطورات والتحديات، وقالت إنها مقتنعة بأن بولندا ستستمر في التصدي لهذه القضايا بكل عزم وثبات.

٢٦- ولاحظت باكستان النهج الشامل المتبع لإعداد التقرير الوطني والمعلومات المفصلة المتعلقة بالآليات الدستورية المنشأة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسلّطت باكستان الضوء على بعض المؤشرات الهامة التي تعكس الالتزامات التي قطعتها بولندا على نفسها، ومن بينها المؤشرات التالية: نظام أمين المظالم المعني بالحقوق المدنية، الذي يوفر آلية وظيفية هامة داخل النظام القضائي تخضع بدرجة أقل للحواجز البيروقراطية؛ وقبول اختصاص آلية تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد في إطار منظومة الأمم المتحدة والمنظومة الأوروبية؛ والتعاون النشط مع المجتمع المدني وإشراكه في مرحلي التخطيط والتنفيذ؛ وتحديث التشريعات والسياسات العامة ووضع عدد من خطط العمل الرامية إلى معالجة قضايا محددة مثيرة للانفعال في مجال حقوق الإنسان؛ والخطة الواسعة النطاق للتدريب والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، التي لا تشمل موظفين حكوميين فحسب بل تعالج أيضاً القضية من أساسها بإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي. وطلبت باكستان الحصول على معلومات إضافية بشأن الجهود المبذولة لمعالجة بعض الشواغل القائمة التي أبدتها هيئات معاهدات، والتي تتعلق باستمرار التمييز ضد المرأة، ومسألة المساواة بين الجنسين، ومكافحة آفات كره الأجنبي والعنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما الإجراءات المتخذة تمشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بغية حظر خطاب الكراهية، وكذلك معاملة بعض الأقليات الإثنية وجماعات المهاجرين.

٢٧- ونوهت سلوفينيا بما يشهده البلد من عمل جبار وتطورات مثيرة للإعجاب في شتى المجالات. وبينما لاحظت سلوفينيا ما أحرز من تقدم كبير، فإنها طرحت الأسئلة التالية وأوصت بمواصلة الجهود واتخاذ ما يلزم من تدابير على نحو منتظم: ما الذي فعلت الدولة حتى الآن لضمان إدراج المنظور الجنساني في ما أجرته من مشاورات وفي تقريرها الوطني؛ وما هي الخطوات والإجراءات الملموسة التي يتوخى اتخاذها لضمان إدراج المنظور الجنساني بشكل تام في المراحل القادمة من الاستعراض، بما في ذلك نتائج الاستعراض؟ وأوصت سلوفينيا بإدراج المنظور الجنساني في عملية متابعة النتائج المنبثقة عن الاستعراض بشكل منهجي ومتواصل. وفيما يخص مشروع القانون المتعلق بالمعاملة المتساوية، لاحظت سلوفينيا أن هذا القانون لا يتناول مسألة الميول الجنسي. ولذلك أوصت سلوفينيا بأن تعتمد بولندا قانوناً يحظر التمييز ويضمن المعاملة المتساوية وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الميول الجنسي والهوية الجنسية. وحثتها أيضاً على أن تنفذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بوضع التدابير التشريعية اللازمة للمعاقبة على خطاب الكراهية ومظاهر التعصب. واستعلمت سلوفينيا أيضاً عن مآل مشروع القانون المقترح الذي ينص على "معاقبة أي شخص يروج للجنسية

المثلية أو لأي شكل من أشكال الانحراف الجنسي داخل مؤسسة التعليم". وأوصت سلوفينيا بأن تسحب بولندا هذا المشروع، إن هي لم تقم بذلك بعد. كما أوصت سلوفينيا بأن تعيد بولندا إنشاء مكتب المفوضين الحكوميين المعني بالمساواة بين الرجل والمرأة أو أي هيكل حكومي مماثل للعمل كآلية فعالة على أعلى مستوى في السلطة السياسية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتنسيق إدراج المنظور الجنساني في شتى القطاعات. ولاحظت سلوفينيا أيضاً أن بولندا احتلت المرتبة ٥٦ عالمياً حسب مؤشر حرية الصحافة في العالم لهيئة "مراسلون بلا حدود"، وتعزى هذه المرتبة بصورة رئيسية إلى رفض بولندا تعديل قوانينها المتعلقة بجرائم الصحافة. وإذا لاحظت سلوفينيا أن حرية الصحافة تعدّ مبدأً من أهم مبادئ الديمقراطية، فإنها استعلمت عن الخطوات الملموسة المتخذة من حكومة بولندا لمواءمة هذا الجزء من تشريعاتها مع المعايير الدولية. وأوصت سلوفينيا أيضاً بأن تزيل بولندا القيود المنصوص عليها في قوانينها المتعلقة بجرائم الصحافة.

٢٨- ولاحظت كندا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أوصت، في عام ٢٠٠٤، بحظر التمييز القائم على أساس الميول الجنسية في القوانين البولندية وتقديم التدريب اللازم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي القضاء بغية توعيتهم بحقوق الأقليات الجنسية. ونوّهت كندا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة فعلاً والتي ورد شرحها في العرض، ولا سيما مشروع القانون المتعلق بالمعاملة المتساوية، ونظام المستشارين المتخصصين في مجال حقوق الإنسان، والبحوث والدورات التدريبية المتصلة بهذا المجال، وأوصت بمواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات. ولاحظت أن المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان قد أعربت عن القلق إزاء ما وردها من تقارير تتعلق بالمضايقات التي تتعرض لها الجماعات التي تدعو إلى المساواة وإلى مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية. وبناء عليه، أوصت كندا بأن تضمن بولندا للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل في بيئة آمنة، وتكفل احترام الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات. وفيما يخص مسألة العنف المتزلي، أشارت كندا إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كانت قد أعربت عن القلق إزاء الفجوات التي لا تزال قائمة في القانون المتعلق بمكافحة العنف المتزلي لعام ٢٠٠٥. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن توفر بولندا للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التدريب المناسب وأن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة هذه الظاهرة. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كذلك بأن تقوم بولندا بحملات توعية لمكافحة العنف ضد المرأة وأن تجري دراسة لكشف الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة. ولاحظت كندا باهتمام أن التقرير الوطني لبولندا يشير إلى الخطوات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، ومن بين هذه الخطوات استهلال البرنامج الوطني لمكافحة العنف المتزلي في عام ٢٠٠٦، والحملات العامة الرامية إلى التوعية بهذه المسألة. وأثنت كندا على الحكومة لما اتخذته من تدابير، وأوصت بأن تستمر بولندا في اتخاذ ما يلزم من خطوات لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

٢٩- ونوّهت ماليزيا بما اتخذته بولندا من تدابير سياسية مختلفة في مجالات عدّة تتعلق بحقوق الإنسان. وتعكس هذه التدابير التزام الحكومة القوي بزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لسكانها. وأشارت ماليزيا إلى البرامج العديدة التي تعكس النهج المتعدد الأوجه المتبع لمكافحة العنف المتزلي. ولاحظت أن هذه البرامج تشكل أمثلة جيدة على أفضل الممارسات يمكن تقاسمها مع بلدان أخرى. وبهذه الروح، أعربت ماليزيا عن رغبتها في التعلم من التجربة التي خاضتها بولندا فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة العنف المتزلي، وما تخلل هذه التجربة من نجاحات وصعوبات.

٣٠- وأوصى الاتحاد الروسي، بعد اطلاعه على جميع المعلومات الأساسية المقدمة، بأن تضع بولندا برنامجاً وطنياً لمكافحة الاحتجاز في السجون وهيئة الظروف اللازمة في مراكز الاحتجاز لاستيفاء المعايير الدولية ذات الصلة. وأوصى الاتحاد الروسي بأن تنشر بولندا نتائج الدراسة التي أجرتها الحكومة للكشف عن أي مراكز سرية أقيمت في الأراضي البولندية لاحتجاز مواطنين أجانب متهمين بالضلوع في أنشطة إرهابية. وأوصى الاتحاد الروسي أيضاً بأن تكفل بولندا توافق التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتطهير مع التزامات بولندا بموجب الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

٣١- ولاحظت كوبا أن التقرير الوطني البولندي يتضمن شرحاً لحالة حقوق الإنسان في البلد، ويعكس الصعوبات المعترضة والتقدم المحرز، ويبيّن مختلف البرامج والتدابير التي يجري تنفيذها للتصدي للمشاكل التي تواجهها الحكومة. وأشارت إلى أن بولندا طرف في الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وأنها لم تبد أي تحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، سألت كوبا عن التدابير التي اتخذتها بولندا للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما المادة ٤ منها التي تحظر جميع النشاطات التي تضطلع بها المنظمات التي تقوم بالترويج للكرهية العنصرية أو التمييز العنصري أو تحض عليهما. وسألت كوبا أيضاً عن التدابير المتخذة لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية للبلد. وفي إشارة إلى تقرير مجلس أوروبا بشأن الاستخدام المزعوم للأراضي البولندية من جانب وكالة المخابرات المركزية الأمريكية لتنظيم رحلات سرية لتسليم أشخاص يشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية، لاحظت كوبا أن بولندا لم ترد بعد على رسالتين موجهتين من المفوضية الأوروبية للحصول على إيضاحات بشأن هذه المزاعم. وفي هذا السياق، طلبت كوبا إلى بولندا أن تقدم مزيداً من التفاصيل بشأن هذه المزاعم، وسألتها عما إذا كانت قد أجرت تحقيقات في إمكانية اشتراك السلطات البولندية في برنامج التسليم غير العادي ومراكز الاحتجاز السرية. واقترحت كوبا، على سبيل التوصية، أن تواصل بولندا تشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية للبلد إلى أن تبلغ بشكل تدرجي مستوى المساواة بين الجنسين.

٣٢- وعقب المناقشة، أحاب وفد بولندا على معظم الأسئلة التي أثيرت خلال الحوار التفاعلي. وفيما يخص مسألة الاعتقالات والسجون السرية، أشار الوفد إلى أن جميع التقارير الواردة بهذا الشأن لا تعدو عن كونها مجرد ادعاءات. ومع ذلك، فنظراً إلى خطورة هذه الادعاءات، تدخلت السلطات المختصة في الفور للتحقيق في المسألة. وعُرضت نتائج التحقيقات في بيان رسمي صدر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، يؤكد بشكل قاطع أن الحكومة البولندية تنفي بشدة كل الادعاءات التي تنقلها من حين إلى آخر وسائط الإعلام بشأن قيام سجون سرية في الأراضي البولندية يُزعم أنها تُستخدم لاحتجاز أجانب يُشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية. وفي عام ٢٠٠٦، كرر البرلمان البولندي نفس الموقف في رسالة إلى مجلس أوروبا، أكد فيها من جديد أن هذه الادعاءات ليس لها أي أساس من الصحة. وفيما يخص السؤال الذي طرحته أستراليا بشأن مكتب أمين المظالم، أشار الوفد إلى أن هذا المكتب يعمل كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته تركيا، أشار وفد بولندا إلى أن وزارة العدل بدأت، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشددت على أنه شرع في إجراء مشاورات مشتركة بين الوزارات وأن هذه المشاورات جارية في الوقت الراهن.

٣٣- وفيما يخص مشروع القانون المتعلق بالمعاملة المتساوية، أشار الوفد إلى أن هذا القانون سيتم اللوائح التنظيمية السارية فعلاً وسيُنظَّم بشكل شامل القضايا المتصلة بالمعاملة المتساوية لجميع الأشخاص بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الأصل القومي أو الدين أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو العمر أو الميول الجنسي أو الحالة الاجتماعية أو الوضع العائلي. وفيما يخص الإجراءات المتخذة لصالح الجماعات التي تخضع للتمييز القائم على أساس الميول الجنسي، والتي تشكل جزءاً من الدراسة التي تم التكليف بإنجازها في عام ٢٠٠٧، مثلما أشير إلى ذلك في العرض، فإن بولندا قد استخدمت موارد الميزانية وموارد مقدمة من الاتحاد الأوروبي لتمويل أنشطة التوعية بشأن التنوع وتعاونت مع المنظمات التي تدافع عن حقوق الأقليات الجنسية، مثل "حملة مكافحة كره المثليين" و"رابطة لا مبدا". وأنشئ أيضاً فريق عامل معني بمسألة التمييز القائم على أساس الميول الجنسي يمكنه أن يقدم أية آراء وتوصيات إلى وزير العمل والسياسة الاجتماعية.

٣٤- وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد الأطفال، أشار وفد بولندا إلى إصدار قانون لمكافحة العنف داخل الأسرة، في عام ٢٠٠٥، وهو قانون يتضمن أيضاً أحكاماً خاصة بالجرائم يهدف إلى منع حدوث هذا العنف في المستقبل. ولتنفيذ القانون وإنفاذه بشكل فعال، اعتمد في عام ٢٠٠٦ البرنامج الوطني لمكافحة العنف المترلي، الذي يخضع لاستعراض سنوي. وأُنشئت تدابير مؤسسية لتوفير المساعدة لضحايا العنف؛ وعلى وجه الخصوص أنشئ ٣٣ مركزاً متخصصاً لتقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية بهدف تأهيل الضحايا لاستئناف حياتهم العادية. وإضافة إلى ذلك، أنشئت مراكز لحل الأزمات، ومآوٍ وخدمات إرشادية ودور للأمهات والأطفال على الصعيد المحلي. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه شرع في إعداد برنامج لمراقبة الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٨ شهراً، يهدف إلى الكشف في مرحلة مبكرة عن أوجه القصور في تربية الأطفال وتنشئتهم، بما في ذلك حالات العنف، لمنع تضخم المشكلة.

٣٥- وفيما يخص مسألة الفقر، أشار الوفد إلى أن هذه المشكلة لا تزال قائمة رغم كل الجهود المبذولة وأن خطة وطنية وُضعت في عام ٢٠٠٤ إضافة إلى الأنشطة العديدة المضطلع بها لصالح الفئات المستهدفة والأسر والعاطلين عن العمل بوجه خاص. وأشار الوفد أيضاً إلى ما أُتخذ من إجراءات لتحسين حالة الفئات الضعيفة في سوق العمل، ولا سيما عن طريق اتخاذ تدابير خاصة لضمان اندماجهم في المجتمع بشكل مستدام. وُنقذت تدابير ابتكارية في إطار القانون المتعلق بالتعاونيات الاجتماعية والقانون المتعلق بالتوظيف الاجتماعي بغية النهوض بحالة العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة ومساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات للاندماج في المجتمع. وأشار الوفد إلى أنه شرع في تنفيذ برنامج لمساعدة المناطق الريفية، يشترك في تمويله البنك الدولي، وأن هذا البرنامج يتضمن تدابير خاصة بالاندماج الاجتماعي تستهدف الأطفال والأسر والمسنين.

٣٦- وأشار الوفد، في رده على السؤال الذي طرحته أذربيجان بشأن البرنامج التنفيذي لتنمية رأس المال البشري، إلى أن هذا البرنامج يدخل في نطاق الصندوق الاجتماعي الأوروبي لدعم البلدان للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للسكان. واعتمد مشروعان وطنيان يهدفان إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في سوق العمل، وذلك في جملة مجموعة من الأنشطة الأخرى التي أُفِرَّت للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. ويتعلق المشروع الأول بتيسير التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، في حين يتعلق المشروع الثاني بتفعيل دور المرأة المهني على الصعيدين المحلي والإقليمي.

ورداً على السؤال الذي طرحته سلوفينيا بشأن رصد نظام تكافؤ الفرص بين الجنسين في بولندا، أشار الوفد إلى برنامج الرصد الوطني الذي يرد شرحه في ورقة وُزعت على الوفود.

٣٧- وفيما يخص مسألة المسؤولية الجنائية للقصر، أشار الوفد إلى أن هذا المفهوم لا يتناول النظام القانوني البولندي. ولاحظ أن القانون البولندي يقتصر على تدابير تربوية أو إصلاحية فيما يتعلق بالأحداث الفاسدين أخلاقياً أو الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون. وتهدف التدابير التربوية والتأديبية إلى مساعدة الآباء وتجنب القاصر الفساد الأخلاقي. ورداً على السؤال الذي طرحته البرازيل فيما يتعلق بنظام الرصد الإلكتروني، أفاد الوفد بأن القانون الذي ينص على إمكانية قضاء العقوبات القصيرة المدة خارج السجون مع إخضاع المدان للمراقبة الإلكترونية قد اعتُمِد في عام ٢٠٠٧ وسيبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٣٨- ولاحظت الدانمرك أن التقرير الوطني يشير إلى أن بولندا تبذل قصارى جهدها لتعزيز كفاءة الجهاز القضائي، وتركز جهودها بوجه خاص على التحديات الرئيسية المطروحة التي تشمل القضاء على بطء الإجراءات القضائية واكتظاظ السجون. وفي هذا الصدد، طرحت الدانمرك سؤالاً عن التدابير الجاري اتخاذها للحد من تطبيق إجراءات الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولاحظت الدانمرك أيضاً أن هيئات حقوق الإنسان، كـلجنة مناهضة التعذيب (في ٢٠٠٧) وعدد من منظمات حقوق الإنسان قد سلّطت الضوء على المشاكل الكبرى التي ينطوي عليها اكتظاظ السجون في بولندا. وبينما رحبت الدانمرك بالتدابير المتعددة التي اتخذتها بولندا للتغلب على هذه المشكلة بحلول عام ٢٠٠٩، فإنها حثت حكومة بولندا على أن تعطي الأولوية لإنجاز التحسينات الضرورية فيما يتعلق بالأوضاع السائدة داخل السجون.

٣٩- ولاحظت السويد البيان الضافي الذي أدلى به رئيس الوفد البولندي وطرحت سؤالين يتعلقان بالمتابعة وأوصت بمواصلة الجهود في المجالات التالية: أفادت منظمات المجتمع المدني باستمرار التمييز ضد المثليين جنسياً والسحاقيات وثنائيي الميول الجنسي والجنس الثالث والمحوّلين جنسياً في بولندا، وأشارت أيضاً إلى أوجه القصور في تعاطي الدولة مع الجرائم التي تستهدف هذه الفئات. وأشارت السويد إلى ما ورد في التقرير الوطني من أن الحكومة بصدد وضع تشريعات لمكافحة التمييز تنوي إحالتها إلى البرلمان، بما في ذلك تشريعات تتعلق بالميول الجنسي، وإلى برامج التدريب الخاصة بموظفي القضاء. وطلبت السويد إلى بولندا أن تقدّم تفاصيل إضافية بشأن هذه التشريعات والبرامج وغيرها من التدابير المتخذة لضمان المساواة التامة أمام القانون بين جميع الأفراد بصرف النظر عن ميولهم الجنسي. وفيما يخص مسألة العقوبة الجسدية التي يخضع لها الأطفال، أشارت السويد إلى أن التشريعات البولندية لا تنص على حظر قانوني قاطع لهذه العقوبة. وبينما لاحظت السويد التدابير المتخذة من بولندا للتصدي لاستمرار حالات العنف ضد الأطفال، فإنها سألت عن التدابير المتخذة لضمان الحماية القانونية الكافية لحق الأطفال في التحرر من العنف البدني أو المعنوي.

٤٠- ولاحظت الكاميرون باهتمام كبير ما وضعته بولندا من تدابير وأحكام لتعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مبرهنة بذلك على مدى إعمال هذه الحقوق لصالح جميع الأشخاص المقيمين في بولندا. وأيدت الكاميرون التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات عديدة، وشجعت بولندا على أن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وإلى تعزيز وحماية الكرامة والمساواة كمبادئ توجيهية للتنفيذ الملموس والفعال لحقوق الإنسان.

٤١- وسلّمت المكسيك بما تبذله بولندا من جهود في مجال حقوق الإنسان، لا سيما لمكافحة العنصرية والتمييز، وتحسين ظروف الاحتجاز، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الجرائم التي تُرتكب ضد البشر، كجريمة الاتجار بالأشخاص، والنهوض بحقوق الإنسان في العديد من الهيئات العامة المختلفة، وبرامجها الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي والقضاء على البطالة. ورحبت المكسيك بالدعوة الدائمة التي وجهتها بولندا إلى جميع أصحاب الولايات المكلفين بإجراءات خاصة. وفي ضوء هذه الإنجازات، طلبت المكسيك إلى بولندا أن تسعى، قدر المستطاع، إلى ضمان توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع المعايير الواردة في المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأوصت بأن تُصدّق بولندا على الاتفاقية. وبينما لاحظت المكسيك الجهود التي تبذلها السلطات البولندية لتعزيز نظام القضاء، فقد شجعت بولندا على إدخال التعديلات القانونية اللازمة التي تكفل مقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل فعال. كما أن المكسيك شجعت بولندا على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان موافقة تشريعها المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بقضاء الأحداث. وطلبت المكسيك أيضاً إلى بولندا أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوقيع بروتوكولها الاختياري.

٤٢- ورحبت الصين بالجهود المبذولة لتحسين أداء نظام القضاء وتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت الصين مع التقدير التعاون البناء القائم مع هيئات معاهدات متعددة وتنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة التعذيب وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وشجعت الصين على أن تواصل بولندا جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأحاطت الصين علماً بأن بعض المنظمات تعتبر أن التمييز لا يزال قائماً ضد اليهود والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي وأفريقي، وسألت عما إذا كانت بولندا قد اتخذت أية تدابير محددة لتحسين الوضع.

٤٣- وأشارت الجزائر إلى الفقرة ٢ من الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي يفيد باستمرار أعمال التمييز التي تُرتكب بدوافع عنصرية ضد أشخاص منحدرين من أصل أفريقي وآسيوي وأفراد ينتمون إلى جماعة الروما. ولاحظت الجزائر الانشغال الذي أعربت عنه المفوضية الأوروبية لأن السلطات البولندية نادراً ما تحقق في الشكاوى المتعلقة بالعنصرية والتعصب أو تلاحق أمام القضاء المسؤولين عن الجرائم التي تُرتكب بدوافع العنصرية والكراهية العنصرية. وأوصت الجزائر بأن تنفذ بولندا التوصية، التي تتناولها الفقرة ٢ من الموجز الذي أعدته المفوضية، المقدمة من مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان الذي طلب إلى بولندا، في عام ٢٠٠٧، أن تسن مجموعة شاملة من التشريعات التي تحظر التمييز وأن تنشئ هيئة تُعنى بمكافحة هذه الظاهرة. وأوصت الجزائر كذلك بأن توفر بولندا التدريب الكافي لموظفي النظام القضائي والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين على كيفية معالجة الشكاوى التي تتعلق بالجرائم التي تُرتكب بدوافع عنصرية، وأن تقدم إلى هؤلاء الموظفين التوجيهات المناسبة في هذا الشأن. وأشارت الجزائر إلى الفقرة ١٧ من التقرير التجميعي وإلى الشواغل التي أبدتها لجنة مناهضة التعذيب بشأن الاكتظاظ في السجون، ولاحظت أن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة يمكن أن تصل إلى سنتين وأن التشريعات القائمة لا تنص على أي حد زمني يقيّد هذه الفترة. وأشارت الجزائر كذلك إلى ما أبدي من انشغال إزاء ظروف الاحتجاز في مناطق العبور وحيال انعدام أية قوانين محددة تتعلق باحتجاز الأجانب. وفي هذا الصدد، طلبت الجزائر إلى بولندا أن تحد من شدة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وأن تستعرض الظروف السائدة في هذه المراكز لجعلها متفقة مع المعايير الدنيا المعمول بها دولياً. وأوصت الجزائر أيضاً بأن تضع بولندا حداً زمنياً لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً لهذه المعايير.

٤٤ - وأكدت النمسا أن إحداث وظائف "مستشارين في مجال حقوق الإنسان" في صفوف الشرطة يشكل تدبيراً مهماً يُتقدى به، وطلبت إلى بولندا أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن هذا التدبير، وعن طبيعة الوظائف، والأشخاص الذين يشغلونها والجهات المكلفة بالتعيين. وأوصت النمسا بأن تستمر بولندا في هذه الممارسة وتتقاسم تجاربها في هذا المجال مع الدول المهتمة الأخرى. ولاحظت النمسا أيضاً أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية المقدمة في السنة الماضية، عن الانشغال إزاء مسألة تعزيز المساواة بين الجنسين في بولندا، ولا سيما حيال إلغاء مكتب المفوضين الحكوميين المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، طلبت النمسا إلى بولندا أن تعرض بالتفصيل الأسباب الكامنة وراء قرار الإلغاء هذا، وسألته عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة وليس في سوق العمل فقط. وشجعتها، على سبيل التوصية، على أن تتبع نهجاً شاملاً لتعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما عن طريق اعتماد قانون شامل يتناول مسألة المساواة بين الجنسين وفقاً للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٥ - ولاحظت النرويج أن القوانين البولندية تبيح الإجهاض العلاجي بشروط معينة، كاحتمال تعرض صحة المرأة أو حياتها للخطر. وفي هذا الشأن، طلبت النرويج إلى بولندا أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن الإجراءات المتخذة لتيسير عملية الإجهاض للنساء اللائي يستوفين الشروط المنصوص عليها في القوانين البولندية. ولاحظت النرويج أيضاً أن بولندا وضعت مشروع قانون يتعلق بالمعاملة المتساوية دونما تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الميول الجنسية، إلا أن هذا القانون لم يُعتمد بعد. واستعلمت النرويج عن التاريخ الذي تنوحي فيه بولندا اعتماد هذا القانون، ولكن بما أن هذه المسألة قد تناولها فعلاً الوفد البولندي في بيانه الأولي، امتنعت النرويج عن السؤال.

٤٦ - وأشارت إسرائيل إلى مكتب أمين المظالم المعني بالحقوق المدنية الذي تناوله التقرير الوطني البولندي، وأشارت بوجه خاص إلى اختصاص المكتب بتلقي الشكاوى من أي شخص يقيم في بولندا بخصوص ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب السلطات العامة. ولاحظت إسرائيل باهتمام عدم وجود أية إجراءات عملية محددة لإتاحة الخدمات التي يقدمها مكتب أمين المظالم لعدد أكبر من السكان. وطلبت إسرائيل إلى بولندا أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن طريقة عمل هذه الآلية غير الرسمية المعنية بتلقي الشكاوى.

٤٧ - ولاحظت سلوفاكيا مع التقدير أن القرار المتعلق بالإدارة الرشيدة المقدم من بولندا، من بين دول أخرى، والذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، يركز على مسألة مكافحة الفساد في سياق حقوق الإنسان. وطلبت سلوفاكيا إلى بولندا أن تقدم مزيداً من التفاصيل بشأن الكيفية التي تساهم بها مبادئ حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة في مكافحة الفساد. وسألت كذلك عما إذا كانت بولندا ترغب في تقاسم البعض من تجاربها في هذا المجال مع دول أخرى.

٤٨ - وعقب المناقشة، أجاب وفد بولندا على معظم الأسئلة التي طُرحت خلال الحوار التفاعلي. وفيما يخص الإجراءات التي اتخذتها بولندا لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، أشار الوفد إلى أن هذه الظاهرة غير منتشرة على نطاق واسع ولكنها تتسم بالأهمية من وجهة نظر المجتمع البولندي. وأشار الوفد إلى أن بولندا وضعت برامج تدريب للموظفين العاميين، كأفراد الشرطة والمدعين والقضاة، وأقامت أيضاً تعاوناً وثيقاً مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات اليهودية، لرصد وتحديد حالات العنصرية وكره الأجانب بشكل أفضل. وقد أنشئ داخل وزارة الداخلية والإدارة فريق كُلف بجمع المعلومات عن حالات التمييز وذلك بالرجوع إلى كل من المنظمات غير الحكومية

والأفراد. واستهلت بولندا برنامجاً لمكافحة الجرائم القائمة على أساس الكراهية واتخذت فعلاً تدابير معينة في هذا الشأن. كما وضعت، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، معايير لتقديم المشورة لضحايا العنصرية والجرائم الأخرى التي تُرتكب بدوافع إثنية.

٤٩- ورداً على سؤال طرحته إسرائيل بخصوص مكتب أمين المظالم، أشارت بولندا إلى أنه يجوز لأي شخص يقيم في بولندا أن يرفع شكوى إلى مكتب أمين المظالم. ويمكن لأمين المظالم مثلاً أن يقدم توصيات خطية إلى المنظمات المختصة، وأن يبادر بأية إجراءات قضائية أمام المحاكم البولندية أو ينضم إليها. ويمكن لأمين المظالم أيضاً أن يرفع شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية.

٥٠- وفيما يتعلق بسؤال عن عمل المستشارين في مجال حقوق الإنسان، أشارت بولندا إلى أنه قد تم تعيين مستشار في مجال حقوق الإنسان لدى مكتب القائد الأعلى للشرطة إلى جانب ١٧ مستشاراً آخر لدى مكاتب القيادات الإقليمية. ويعين المستشارون من بين موظفي الشرطة ذوي الخبرة استناداً إلى عملية تنافسية، ويكونون مسؤولين بصورة مباشرة أمام رؤساء الشرطة الذين يقومون بتعيينهم. وتتمثل مهمتهم في رصد مدى احترام حقوق الإنسان من قبل أفراد الشرطة عند قيامهم بأنشطتهم. ويعالجون أيضاً الشكاوى ويقترحون الحلول لتعزيز احترام حقوق الإنسان من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويشرفون أيضاً على أنشطة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، التي يضطلعون بها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتتمثل الأولويات التي حُددت للمستشارين في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب والمفوض السامي لمجلس أوروبا المعني بحقوق الإنسان من جانب موظفي الشرطة، وتقديم التدريب لموظفي الشرطة على القضايا المتصلة بالتمييز، وذلك بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان.

٥١- ورداً على سؤال طرحته النرويج بخصوص الإجهاض، أشارت بولندا إلى أن الاختبارات السابقة للولادة في تزايد، وقدمت بيانات حديثة تدل على إجراء فحوص واختبارات جينية. ولاحظت بولندا أن تكلفة الاختبار السابق للولادة الذي يُجرى في مراكز طبية متخصصة يتكفل بها نظام الصحة الوطني. وفي حالة الكشف عن عيب أو مرض عضال، فإن القانون يُجيز للوالدين اتخاذ قرار بالإجهاض. ويمكن أيضاً أن يؤثر الكشف عن عيب جنيني بدرجة كبيرة في كيفية التعاطي مع الحمل والولادة، حيث إن الكشف المبكر يُمكن في حالات عديدة من إنقاذ الجنين عن طريق علاج الرحم أو إجراء عملية جراحية فوراً بعد الولادة. وأشارت بولندا أيضاً إلى أن القوانين البولندية تجيز للطبيب رفض القيام بعملية الإجهاض في حالة استيفاء متطلبات قانون عام ١٩٩٣ بشأن تنظيم الأسرة وذلك بالاستناد إلى شرط الاستنكاف الضميري. إلا أن مرافق الرعاية الصحية التي لا تقوم بعملية الإجهاض للأسباب المشار إليها أعلاه ملزمة بأن تُبرم اتفاقاً مع جهة متعاقدة من الباطن تُقدم هذه الخدمة. وفي الفترة الأخيرة، وعقب قضية رُفعت ضد بولندا، أُدرجت أحكام جديدة تسمح بالطعن في قرار الطبيب عدم إجراء عملية الإجهاض بالاستناد إلى الشروط المنصوص عليها في القوانين البولندية.

٥٢- ورداً على سؤال سلوفاكيا بشأن الصلة بين الإدارة الرشيدة وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، أفاد وفد بولندا بأن ظاهرة الفساد تمثل عقبة خطيرة تقوض أية جهود ترمي إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويجب التصدي لهذه الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي. فمن الحاسم إشراك مختلف الجهات الفاعلة

وإقامة تحالفات بينها، وتحديد السياسات المناسبة لمكافحة الفساد. ويجب الفصل بين المجالين الإداري والسياسي لضمان النزاهة والمساءلة. وتبين تجربة بولندا بوضوح أن مكافحة الفساد تمر عبر إصلاح النظام القضائي ووضع أحكام واضحة بخصوص أدلة الإثبات التي تجيز المقاضاة، وذلك كخطوة أولى من الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. وينبغي تحديد عقوبات فعّالة. ومن ناحية أخرى، ترى بولندا أنه من المهم أيضاً اتخاذ تدابير وقائية، كالثقيف في المجالات القانونية، وإنشاء نظام قانوني يتسم بالاتساق والاستقرار. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون الإجراءات القضائية سريعة وفعّالة وفي متناول الجميع. وينبغي أن يخضع النظام القضائي لمراقبة الجمهور. وفي هذا الصدد، أشارت بولندا إلى أنها تُثمن الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسة الوطنية في هذا الإطار.

٥٣- ولاحظ معالي السيد فيتولد فاسكسيكوفسكي، وكيل وزارة الشؤون الخارجية في بولندا، في ملاحظاته الختامية، أن كل التحولات التي أعقبت الثورة السلمية لعام ١٩٨٩ في بولندا، كبلد ذي تاريخ عريق في الكفاح من أجل الاستقلال وحقوق الإنسان، كانت تقوم على أساس إيمان راسخ بأنه لا يمكن بناء بلد حر وديمقراطي دون احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً. وشكرت بولندا أيضاً المجموعة الثلاثية - أنغولا، والبرازيل، واليابان - على ما قامت به من عمل، وكذلك البلدان التي اشتركت معها في الحوار على ما قدمته من تقييمات وأسئلة وتعليقات بناءة وقيمة. وأشارت بولندا إلى أنها مقتنعة بأن عملية الاستعراض سوف تمكنها من مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز دعائم الدولة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون في بولندا، لما فيه صالح كافة مواطنيها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٥٤- وُجّهت أثناء المناقشة التوصيات التالية إلى بولندا:

- ١- توصي بأن توافق بولندا على التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن اعتماد تدابير تشريعية تضمن مواءمة التشريعات الوطنية مع المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (أنغولا)؛
- ٢- بينما تلاحظ التدابير التي اتخذتها بولندا للتصدي لاستمرار حدوث حالات العنف ضد الأطفال، فإنها توصي بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لضمان الحماية القانونية الكافية لحق الأطفال في التحرر من العنف البدني أو المعنوي (السويد)؛
- ٣- تشجع بولندا على أن تواصل جهودها لضمان مواءمة تشريعاتها المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بقضاء الأحداث (المكسيك)؛
- ٤- توصي بأن تحدد بولندا موعداً للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٥- توصي بأن تفكر بولندا في إقامة علاقات أو شراكات توأمة مع البلدان التي خاضت تجربة في مجال الإصلاحات القانونية المتعلقة بقضايا الأقليات بغية العمل معها بشكل وثيق للتغلب على الصعوبات القانونية والتقنية والمؤسسية التي ينطوي عليها الإصلاح (المملكة المتحدة)؛

- ٦- توصي بأن تعتمد بولندا قانوناً يحظر التمييز ويكفل المعاملة المتساوية وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الميول الجنسي والهوية الجنسية (سلوفينيا، والمملكة المتحدة، والسويد)؛
- ٧- تشجع بولندا على أن تواصل جهودها الرامية إلى معالجة مسألتي الاكتظاظ في السجون وبطء الإجراءات القضائية (جمهورية كوريا)؛
- ٨- تحث بولندا على أن تعطي الأولوية لإدخال التحسينات اللازمة على ظروف الإقامة في السجون (الدانمرك)؛
- ٩- وبعد دراسة جميع المعلومات الأساسية، يوصي بأن تضع بولندا برنامجاً وطنياً لمكافحة الاكتظاظ في السجون لكي تستوفي أماكن الاحتجاز في بولندا المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠- تطلب إلى بولندا أن تحد من درجة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وأن تستعرض الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز لجعلها متسقة مع المعايير الدولية الدنيا. وتوصي أيضاً بأن تضع بولندا حداً زمنياً لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية الدنيا (الجزائر)؛
- ١١- توصي بأن تدرج بولندا المنظور الجنساني في إطار متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض بشكل منهجي ومستمر (سلوفينيا)؛
- ١٢- تحث بولندا على أن تنفذ التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بوضع تدابير تشريعية للمعاقبة على مظاهر خطاب الكراهية المتكرر والتعصب (سلوفينيا)؛
- ١٣- بينما استعلمت عن المقترح المتعلق بوضع مشروع قانون يهدف إلى "معاقبة أي شخص يروج للمثلية الجنسية أو لأي شكل آخر من أشكال الانحراف الجنسي داخل مؤسسات التعليم"، فإنها أوصت بأن تسحب بولندا هذا المقترح إن هي لم تقم بذلك بعد (سلوفينيا)؛
- ١٤- توصي بأن تعيد بولندا إنشاء مكتب المفوضين الحكوميين المعني بالمساواة بين الرجل والمرأة أو أي هيئة حكومية ماثلة للعمل كآلية فعالة في أعلى مستويات السلطة السياسية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وأن تنسق إدراج المنظور الجنساني بين جميع القطاعات (سلوفينيا)؛
- ١٥- توصي بأن تزيل بولندا القيود المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بجرائم الصحافة (سلوفينيا)؛
- ١٦- بينما تشي على الحكومة لما اتخذته من تدابير، ولا سيما مشروع القانون المتعلق بالمعاملة المتساوية، ونظام المستشارين في مجال حقوق الإنسان، وما يتصل بذلك من بحوث وبرامج تدريب، توصي بأن تستمر بولندا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (كندا)؛

- ١٧- توصي بأن تكفل بولندا للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الجماعات التي تروّج للمساواة ومكافحة التمييز القائم على تصوّر المجتمع للميول الجنسي، العمل في بيئة آمنة، وأن تضمن احترام الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات (كندا)؛
- ١٨- بينما تنوّه بما اتخذته الحكومة من تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، توصي بأن تستمر بولندا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمتابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (كندا)؛
- ١٩- تشجع بولندا على أن تتبع نهجاً شاملاً إزاء تعزيز المساواة بين الجنسين بوسائل منها على وجه الخصوص اعتماد قانون شامل يتناول مسألة المساواة بين الجنسين وفقاً للتوصية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (النمسا)؛
- ٢٠- يوصي بأن تنشر بولندا نتائج الدراسة التي أنجزتها الحكومة للكشف عن المراكز السرية المقامة في الأراضي البولندية لاحتجاز مواطنين أجانب متهمين بالضلوع في أنشطة إرهابية (الاتحاد الروسي)؛
- ٢١- يوصي بأن تكفل بولندا توافق التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتطهير مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٢- توصي بأن تواصل بولندا جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية للبلد إلى أن تبلغ تدريجياً مستوى المساواة بين الجنسين (كوبا)؛
- ٢٣- تشجع بولندا على أن تكشف جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، سواء أكان قائماً على أساس العرق أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وأن تحرص على تعزيز وحماية الكرامة والمساواة كمبدأين من المبادئ التي يمكن الاسترشاد بها من أجل التنفيذ الفعلي والفعال لحقوق الإنسان (الكاميرون)؛
- ٢٤- تدعو بولندا إلى أن تكفل، قدر المستطاع، توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع المعايير الواردة في المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتوصي بأن تصدّق بولندا على الاتفاقية (المكسيك)؛
- ٢٥- بينما تلاحظ الجهود المبذولة لتعزيز النظام القضائي، فإنها تشجع بولندا على إدخال تعديلات قانونية تسمح بمحاكمة المسؤولين عن جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل فعال (المكسيك)؛
- ٢٦- تدعو بولندا إلى أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (المكسيك)؛

- ٢٧- توصي بأن تنفّذ بولندا التوصيات التي تتناولها الفقرة ٢ من الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمقدمة من مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، الذي كان قد طلب إلى بولندا في عام ٢٠٠٧ أن تسنّ مجموعة من التشريعات المتعلقة بمناهضة التعذيب وأن تُنشئ هيئة تُعنى بمكافحة التمييز (الجزائر)؛
- ٢٨- توصي بأن تقدم بولندا التدريب الكافي والتعليمات اللازمة للهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفي النظام القضائي بشأن كيفية تناول الشكاوى المتعلقة بجرائم تُرتكب بدوافع عنصرية (الجزائر)؛
- ٢٩- توصي بأن تواصل بولندا في المستقبل تعيين "مستشارين في مجال حقوق الإنسان" في صفوف الشرطة، وأن تتقاسم تجاربها في هذا المجال مع الدول المهتمة الأخرى (النمسا).
- ٥٥- سيُدرج رد بولندا على هذه التوصيات في تقرير النتائج المعتمد من مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.
- ٥٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدول التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

ترأس وفدَ بولندا معالي السيد فيتولد فاسكسيكوفسكي، وكيل وزارة الشؤون الخارجية في بولندا، وكان الوفد مؤلفاً من ٢٧ عضواً، هم:

H.E. Mr. Zdzislaw RAPACKI, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Poland to the United Nations Office at Geneva;

Mr. Zbigniew ROMASZEWSKI, Vice Speaker of the Senate of the Republic of Poland, Honorary Head of Delegation;

Ms. Danuta GLOWACKA-MAZUR, Director of the Department of Control, Complaints and Petitions at the Ministry of Interior and Administration;

Mr. Mirosław LUCZKA, Deputy Director of the Department of the United Nations System and Global Issues, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Wojciech KLOSINSKI, Deputy Director of the Public Health Department at the Ministry of Health;

Mr. Andrzej MISZTAL, Minister-Counsellor, Deputy Permanent Representative of the Republic of Poland to the United Nations Office at Geneva;

Mr. Marian SZAMATOWICZ, Delegate from the Ministry of Health;

Ms. Krystyna ZUREK, First Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Poland to the United Nations Office at Geneva;

Mr. Marcin WYDRA, Representative of the Office of the Chief Commander of the Police;

Mr. Maciej JANCZAK, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Poland to the United Nations Office at Geneva;

Mr. Mariusz LEWICKI, Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Barbara CWIORO, Assistant to the Under-Secretary of State at the Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Aleksandra MIKULA, Expert at the Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Włodzimierz SZYSZKOWSKI, Expert at the Ministry of Justice;

Mr. Sławomir PIWOWARCZYK, Expert at the Ministry of Justice;

Mr. Andrzej SZYDŁOWSKI, Expert at the Ministry of Justice;

Ms. Marzena GORZYNSKA, Expert at the Ministry of Justice;

Ms. Małgorzata SKORKA, Expert at the Ministry of National Education;

Ms. Joanna MACIEJEWSKA, Expert at the Ministry of Labor and Social Policy;

Ms. Monika KSIENIEWICZ, Expert at the Ministry of Labor and Social Policy;

Mr. Lukasz GABLER, Expert at the Ministry of Labor and Social Policy;

Ms. Agnieszka BIENCZYK-MISSALA, Expert from the Polish Institute of International Affairs;

Ms. Aleksandra MEZYKOWSKA, Expert from the Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Zofia ROMASZEWSKA, Expert in Human Rights;

Ms. Wanda NOWICKA, NGO's Expert;

Mr. Pawel WOSICKI, NGO's Expert;

Ms. Katrzyna GORSKA-LAZARZ, Interpreter.

- - - - -